



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.7  
11 June 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة عشرة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل أخرى

### الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

#### مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن مسألة الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهي الاستنتاجات الواردة في الفقرات ٣١-٣٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/13. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما أيضا بالوثيقة FCCC/SBI/2003/Misc.7.

٢- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قوائم جرد بالانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب السنة، بما في ذلك بيانات من عام ١٩٩٠ أو سنة أسبق إلى آخر سنة قوائم جرد متاحة. وينبغي إعداد قوائم الجرد باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٦، لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، فضلا عن المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ بقوائم

الجرد السنوية" والواردة في مرفق المقرر ١٨/م أ-٨ (انظر الوثيقة: FCCC/CP/2002/8). ودعت أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى تقديم اسقاطات بانبعاتها من غازات الدفيئة ينبغي أن تركز على "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/1999/7، الفقرات ٢٧-٣٨) وأن تكون متسقة مع بيانات قوائم الجرد.

٣- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التاسعة عشرة بقصد التوصية بمشروع مقرر يقوم مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته التاسعة.

— — — — —